اعلان شركة مجموعة أنعام الدولية القابضة عن دعوة مساهميها لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة زيادة رأس مال الشركة (الاجتماع الثالث) عن طريق وسائل التقنية الحديثة .

بند	توضيح
مقدمة	يسر مجلس إدارة شركة مجموعة أنعام الدولية القابضة دعوة المساهمين الكرام للمشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة زيادة رأس مال الشركة (الاجتماع الثالث) عن طريق وسائل التقنية الحديثة ، بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة السادسة والنصف مساء يوم الثلاثاء 1446/01/24هـ الموافق 2024/07/30 م .
مدينة ومكان انعقاد الجمعية العامة غير العادية	مدينة جدة – مقر الشركة حي الروضة (عن طريق وسائل التقنية الحديثة)
رابط مقر الاجتماع	www.tadawulaty.com.sa
تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية	1446/01/24هـ الموافق 2024/07/30م
وقت انعقاد الجمعية	18:30
كيفية انعقاد الجمعية	عبر وسائل التقنية الحديثة
حق الحضور وأحقية التسجيل ونهاية التصويت	يكون حق الحضور للمساهمين المقيدين في سجل مساهمي المصدر لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة وبحسب الأنظمة واللوائح، كما أن أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية، وأن أحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات
النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة غير العادية	طبقا للمادة (30) من النظام الأساسي للشركة يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

مجموعة أنعام
Anaam Group

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية	**1/ التصويت على توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال الشركة عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية وفقاً لما يلي :** • المبلغ الإجمالي للزيادة : 236,250,000 ريال سعودي • نسبة زيادة رأس المال : 75% • سبب زيادة رأس المال : بهدف تمويل رأس المال العامل ، تخفيض معدلات الاقراض ودعم أنشطة الشركة المستقبلية . • طريقة زيادة رأس المال: طرح وادراج أسهم حقوق أولوية لعدد (472,500,000) سهم عادي . • تاريخ الأحقية : في حال الموافقة على البند ، ستكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي تقرر فيها الزيادة . • تعديل المادة رقم (6) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة برأس مال الشركة (مرفق) . • تعديل المادة رقم (7) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بالاكتتاب في الأسهم (مرفق) . **2/** التصويت على تعديل المادة (20) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ (صلاحيات المجلس) . مرفق **3/** التصويت على تعديل المادة (22) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ (صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر) (مرفق) . **4/** التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة . (مرفق) . **5/** التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات . (مرفق) . **6/** التصويت على تعديل لائحة سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة . (مرفق) . **7/** التصويت على تعديل لائحة سياسات ومعايير وضوابط وإجراءات تعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية . (مرفق) . **8/** التصويت على لائحة ضوابط ومعايير المنافسة . (مرفق) .
نموذج التوكيل	مرفق
حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت	**يحق للمساهم مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية ، وتوجيه الأسئلة ، والتصويت عن بعد على بنود الجمعية من خلال خدمة تداولاتي عبر الرابط :** www.tadawulaty.com.sa
تفاصيل خاصية التصويت الالكتروني على بنود الجمعية	**سيكون بإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولاتي التصويت عن بعد على بنود الجمعية ابتداء من الساعة الواحدة صباح الجمعة 1446/01/20هـ الموافق 2024/07/26م ، وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية ، وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولاتي متاحا ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط:** www.tadawulaty.com.sa
طريقة التواصل في حال وجود استفسارات	**وفي حال وجود استفسار ، نأمل التواصل مع ادارة علاقات المساهمين هاتف 0126623000 تحويلة 201 أو 450 - بريد الكتروني :** **skhair@anaamgroup.com**

التعديلات على مواد النظام الأساس

(مقارنة)

	نص المادة قبل التعديل:	نص المادة بعد التعديل:
المادة (6): رأس المال	حدد رأس مال الشركة بثلاثمائة وخمسة عشر مليون ريال سعودي (315,000,000 ريال) مقسم إلى ستمائة وثلاثون مليون سهم اسمي (630,000,000) متساوية القيمة، قيمة كل منها نصف ريال سعودي (0.50) وجميعها أسهم عادية، مدفوعة القيمة بالكامل.	حدد رأس مال الشركة بخمسمائة وواحد وخمسون مليون ومئتان وخمسون الف ريال سعودي (551,250,000 ريال) مقسم الى مليار ومائة و اثنان مليون وخمسمائة الف سهم اسمي (1,102,500,000) متساوية القيمة. قيمة كل منها نصف ريال سعودي (0.50) وجميعها اسهم عادية. مدفوعة القيمة بالكامل.
المادة (7): الاكتتاب في الأسهم	أكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (630,000,000) ستمائة وثلاثون مليون سهم، والبالغ قيمتها (315,000,000) ثلاثمائة وخمسة عشر مليون ريال مدفوعة قيمتها بالكامل.	أكتتب المساهمون في كامل اسهم راس المال المصدر البالغة (1,102,500,000) مليار ومائة و اثنان مليون وخمسمائة الف سهم، والبالغ قيمتها (551,250,000) خمسمائة وواحد وخمسون مليون ومئتان وخمسون الف ريال مدفوعة قيمتها بالكامل.
المادة (20): صلاحيات مجلس الإدارة	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة ، وله ما يلي: 1- الإشراف وتنفيذ السياسة العامة للشركة ووضع الخطط الإدارية والفنية اللازمة لتسيير أعمالها وتحقيق أغراضها. 2- حق التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وبيعها أو رهنها ، وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن الإفراغ وقبض الثمن ويتضمن محضر مجلس الإدارة : أ- أن يحدد المجلس في قراره البيع الأسباب والمبررات له. ب- أن يحدد البيع مقارباً لثمن المثل. ج- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. د- أن لا يترتب على ذلك التصرف تحميل الشركة التزامات أخرى. 3- عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ، وله عقد القروض التجارية التي لا تجاوز آجالها نهاية مدة الشركة ، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات :- أ- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 50% من رأسمال الشركة. ب- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سدادها. ج- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. 4- فتح الإعتمادات المستندية والضمانات المصرفية والحسابات والسحب منها و إقفالها. 5- الدخول في المناقصات والمزايدات اللازمة لأعمال الشركة والنظر في العروض المقدمة وترسيتها.	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة. يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في ادارة الشركة والاشراف على اعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بما يحقق أغراضها. والتي منها على سبيل المثال لا الحصر: 1. فتح وتشغيل وإداره وتحديث واغلاق وشطب وتصفية كافة الحسابات البنكية او الاستثمارية للشركة والشركات التابعة للشركة والتوقيع على جميع المستندات اللازمة في هذا الشان، بما في ذلك المحافظ الاستثمارية والصناديق الاستثمارية والاشتراكات والاكتتابات المتعلقة بها. 2. فتح كافة أنواع الحسابات البنكية بما فيها الاستثمارية وادارتها و إقفالها والتوقيع على الاعتمادات والتحويلات والمستندات المالية والسحب والإيداع لدى البنوك والقيام بالتوقيع على جميع وكافة العمليات لدى كافة البنوك والمؤسسات والشركات المالية والاستثمارية داخل او خارج المملكة العربية السعودية والتي من بينها على سبيل المثال لا الحصر الايداع، السحب، التحويل الداخلي أو الخارجي، شراء أو بيع العملات الدولية، طلب دفاتر الشيكات واستلامها، استلام الشيكات بمختلف أنواعها أو صرفها أو ايداعها في حساب الشركة، طلب كشوفات الحسابات، طلب بطاقات الصرف الالي وارقامها السرية واستلامها، والتوقيع على جميع وكافة المستندات اللازمة والمتعلقة بتلك العمليات وله في كل ما ذكر تعيين المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم. 3. فتح حطابات الاعتماد وطلب اصدار الضمانات البنكية بجميع أنواعها والتوقيع على جميع المستندات والاوراق التجارية المترتبة عليها. 4. التوقيع على جميع المستندات اللازمة لتسجيل الشركة واعتماد نوقيع المفوضين نيابة عن الشركة لدى الغرفة التجارية الصناعية في المملكة العربية السعودية. 5. التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات نيابة عن الشركة بما في ذلك دون حصر عقود التاجير و/او البيع والنازل و/أو الشراء والقبول و/أو الرهن و/او القروض و/او عروض العملاء و/أو الوكالات التجارية وغيرها من العقود والاتفاقيات والوثائق مع اي طرف اخر نيابة عن الشركة لصالح الشركة، بما في ذلك الافراغ والبيع والشراء والاستئجار والتاجير والرهن وفك الرهن وقبضه وقبض الثمن والاستلام والتسليم واستحراج الصكوك وتعديلها وتحديدها وبدل الفاقد منها او التالف وتجزيئها وتقسيمها ودمجها وفرزها وترميمها امام كافة كتابات العدل

	6- حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها.	والجهات المختصة لكافة العقارات والمباني والاراضي والتوقيع على كافة العقود والاتفاقيات الخاصة بذلك لصالح الشركة
	7- حق إبرام ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره ، مع مراعاة الشروط التالية :- أ- أن يكون الإبراء بعد مضي ثلاث سنوات كاملة على نشوء الدين كحد أدنى شريطة أن تكون الشركة استنفذت نحوها كافة السبل النظامية لاستردادها. ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ج- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.	6 توثيق وتوقيع عقود التأسيس وقرارات الشركاء بتعديل عقود التاسيس في الشركات التي تشترك أو تساهم فيها الشركة سواء كانت شركات عاملة او ذات غرض خاص. وسواء كانت شركات قائمة أو جديدة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر تعديل بنود ادارتها او زيادة او تخفيض رأسمالها أو البيع والتنازل أو الشراء والقبول للحصص او الاسهم سواء بشكل كامل أو جزئي أو تحويل كيانها القانوني أو أي تعديلات أخرى أمام فضيلة كاتب العدل. وكذلك التوقيع على قرارات مجالس الادارات أو الشركاء او جمعيات المساهمين أو الشركاء. وكذلك تمثيل الشركة والتصويت والاعتراض والمناقشة والتوقيع نيابة عنها على كافة المستندات اللازمة في كافة أنواع الجمعيات والتي منها الجمعية العامة العادية أو العامة غير العادية وغيرها.
	8- لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصه رئيس أو أي عضو أو أكثر من أعضاء المجلس بكل أو بعض صلاحياته . كما له أن يوكل الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة بموجب وكالات شرعية بهذا الخصوص.	7. تعيين الموظفين و/أو المدراء و/أو رؤساء الأقسام وغيرهم من موظفي الشركة بمختلف مسمياتهم ودرجاتهم وتحديد مناصبهم واجورهم ومنحهم الصلاحيات اللازمة أو عزلهم دون الإخلال بحقوقهم
		8 استقدام العمالة و/او الموظفين و/او المستشارين وغيرهم من خارج المملكة العربية السعودية وتقديم طلبات استخراج التاشيرات واستلامها. واصدار و/او شطب و/أو تجديد رخص الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ومراجعة كافة السفارات والقنصليات والتوقيع على كافة المستندات اللازمة والضرورية.
		9. يحق لمجلس الإدارة أن يعهد بأي من سلطاته الى رئيسه و/او الى العضو المنتدب أو أي عضو في مجلس الإدارة او الى اي لجنة مكونة من أعضاء في المجلس او الى أي من الموظفين العاملين في الشركة او أي طرف من الغير كما يكون لجميع هولاء الحق مجتمعين او منفردين بتوكيل و/أو تفويض الغير.
		10. يجوز لمجلس الإدارة طلب القروض والتسهيلات الائتمانية وفقا للضوابط الشرعية من كافة البنوك او صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية او غير ذلك من الجهات المقرضة داخل وخارج المملكة العربية السعودية والموافقة عليها والتوقيع على عقودها و اتفاقياتها وجميع المستندات المطلوبة ايا كانت مدتها او مبلغها وبالشروط التي يراها المجلس مناسبة وله ان يمارس جميع الصلاحيات الخاصة بالشركة في اقتراض الأموال وجمعها وتوقيع وتقديم كافة الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات هذه القروض مثل المرهونات العقارية او السندات لأمر وغيرها من الأوراق التجارية او شهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية او النقدية مع مراعاة الشروط التالية وهي:
		أ. ان يتم ذلك بموجب قرار يصدر عن المجلس بالاجماع.
		ب. ان يحدد المجلس في قراره الاسباب والمبررات له
		11. يجوز لمجلس الإدارة بيع او رهن عقارات الشركة واصولها لصالح الشركة مع مراعاة الشروط التالية وهي:
		ا. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
		ب ان يكون البيع مقاربا لثمن المثل
		ت. ان يكون البيع حاضرا إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية
		ث الا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات اخرى

		12. يكون لمجلس الادارة وفي الحالات التي يقدرها ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها. على أن يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية وهي: أ. ان يكون الابراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين. ب. ان يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد اقصى لكل عام للمدين الواحد. ت. الابراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه. 13. الاقتراح للجمعية العامة غير العادية بما يراه حيال ما يلي: أ. زيادة راس مال الشركة أو تخفيضه. ب. حل الشركة قبل الأجل المعين في نظام الشركة الأساس أو تقرير استمرارها. 14. الاقتراح للجمعية العامة العادية بما يراه حيال ما يلي: أ. استخدام الاحتياطي الاتفاقي للشركة في حال تكوينه من قبل الجمعية العامة غير العادية وعدم تخصيصه لغرض معين. ب. تكوين احتياطيات او مخصصات مالية اضافية للشركة. ت. طريقة توزيع ارباح الشركة الصافية. 15. يختص مجلس الإدارة باطفاء جزء أوكل الخسائر المتراكمة باستخدام جزء او كل الاحتياطي النظامي. ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها خمسين في المائة (50%) من قيمة مجموع اصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة او عدة صفقات. وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تودي إلى تجاوز نسبة خمسين في المائة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها. وتحسب هذه النسبة من تاريخ اول صفقة تمت خلال الاثني عشر (12) شهرًا السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه ان يفوض عضوا واحدا او اكثر من اعضائه او من الغير في مباشرة عمل او اعمال معينة
المادة (22): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وامين السر	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه . 1- ويختص رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس بصلاحيات دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات عنهم والتوقيع عليها ، وله أن يفوض غيره بهذه الاختصاصات وذلك بالإضافة إلى الصلاحيات التي قد يخولها له مجلس الإدارة بين حين وآخر. 2- كما يقوم رئيس المجلس بتمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها في علاقتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتابة العدل والهيئة العامة للاستثمار وهيئة السوق المالية والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها والهيئات القضائية وهيئات التحكيم وصناديق التنمية وصناديق التمويل الحكومية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والبنوك والشركات والمؤسسات على	يعين مجلس الادارة في أول اجتماع له من بين اعضائه رئيسا ونائبا للرئيس. ويجوز له أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس واي منصب تنفيذي بالشركة. ويكون لرئيس مجلس الادارة رئاسة اجتماعات مجلس الادارة او تفويض من يراه لرئاسة اجتماعات مجلس الادارة والإشراف على شؤون الشركة وعلى هيئاتها الإدارية والقيام بالمهام التي يوكل اليه مجلس الإدارة بتنفيذها بالاضافة الى تمتع رئيس مجلس الإدارة ونائبه في حال غياب الرئيس بالصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر وهي: ا. تمثيل الشركة والتصرف نيابة عنها والمطالبة والمدافعة والمرافعة والصلح والتنازل والتعقيب والاقرار والانكار وقبول الأحكام ونفيها وطلب حلف اليمين رده وسماع الدعاوي والرد عليها وانكار الخطوط والأختام والطعن فيها بالتزوير وسماع البينات وقبولها ونقضها وحضور التحقيق والتبليغ وحضور الجلسات وابداء الاقوال والملاحظات وتقديم المذكرات وقبولها والحسومة وردها وطلب حلف اليمين المتممة أو الحاسمة وردها أو قبولها والصلح والتصالح والمحالصة والاقرار والانكار والنسخ وقبول الاحكام والقرارات والاجابات والاعتراض عليها واستئنافها وطلب اعادة المحاكمة والتماس اعادة النظر وطلب التنفيذ واستلام الاحكام والاعتراض على الاحكام وطلب المنع من السفر ورفعه والتمديد على صكوك

	اختلاف أنواعها والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر التوقيع نيابة عن الشركة على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع تعديلاتها وملاحقها مهما كانت أغراض التعديلات المدرجة فيها بما فيها التعديلات الخاصة بالتنازلات عن الحصص والأسهم في الشركات وبيع تلك الحصص والأسهم أو القبول بها والبيعوالشراء للممتلكات المنقولة والعقارات والأراضي وقبول الشراء والإفراغ وقبول الإفراغ ودفع الثمن أوقبض الثمن والرهن وفك الرهن وتطوير العقارات والتوقيع على العقود والاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتابة العدل والجهات الرسمية والإقرارعن الشركة وتوقيع اتفاقيات القروض والتمويل والضمانات والكفالات والرهون وفكها وفتح وتشغيل الحسابات البنكية والاعتمادات المستندية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وتعيين الوكلاء والمحامين وتفويضهم بالصلاحيات اللازمة وله تفويض أي من موظفي الشركة أو الغير في حدود اختصاصه في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو أي من الصلاحيات المخولة إليه ، وله الحق بتوكيل العضو المنتدب أو الغير للتصرف نيابة عن الشركة وتحديد الصلاحيات الموكل بها وذلك بموجب وكالات شرعية يجري تنظيمها لدى كاتب العدل بهذا الخصوص. 3- يختص العضو المنتدب في حال تعيينه بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس إدارة الشركة والاشراف على أعمال المدير العام وبقية مدراء الشركة ، وتصريف الأعمال اليومية للشركة الى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها مجلس الإدارة بين حين وآخر للعضو المنتدب. 4- ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات واجتماعات الجمعيات العمومية ممارسة كافة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار من المجلس . ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم ، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	الاحكام وطلب الادخال والتداخل. وطلب تطبيق مواد نظام المرافعات الشرعية لدى جميع المحاكم واللجان القضائية وشبه القضائية والحكومية وشبه الحكومية والأمانات العامة للجان الفصل في المنازعات بمختلف درجاتها ومسمياتها داخل وخارج المملكة على سبيل المثال لا الحصر المحاكم العامة والإدارية والتجارية ولجان الفصل في المنازعات التأمينية والمنازعات الضريبية والزكوية والجمركية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية وهيئات التحكيم ومتابعة كل قضية تقام من الشركة او ضدها أو من الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها نيابة عن الشركة. وتعيين او عزل المستشارين والخبراء والذي منهم المحامين والمحاسبين والمحكمين وذلك أمام جميع ما ذكر من المحاكم واللجان و الهيئات الحكومية وشبه الحكومية واللجان والمحاكم والجهات القضائية بمختلف مسمياتها ودرجاتها داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بما فيها على سبيل المثال لا الحصر ديوان المظالم. والمحاكم الشرعية. ومحاكم الاستئناف. ولجان التحكيم والمحاكم واللجان العمالية بمختلف درجاتها. ولجنة الاوراق التجارية. ولجنة تسوية المنازعات المصرفية التابعة للبنك المركزي السعودي ولجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية بمختلف درجاتها واللجان الجمركية بمختلف درجاتها وكافة اللجان المقامة من قبل أي جهة او مؤسسة وغيرها. البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية والنيابة العامة والشرطة وامارات المناطق والإدارة العامة للحقوق المدنية في وزارة الداخلية ووزارة التجارة والغرفة التجارية الصناعية والبلديات والأمانة ومكاتب العمل والاستقدام والمديرية العامة للجوازات وشركات الاتصالات المرخصة في المملكة العربية السعودية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك وكافة وجميع الهيئات او الهيئات الحكومية وشبه الحكومية والأهلية والمؤسسات بمختلف مسمياتها وأنواعها واختصاصها سواء داخل المملكة العربية السعودية او خارجها وذلك بشمل تسليم واستلام كافة الأوراق والمعاملات والأحكام والقرارات والصكوك وكافة المستندات وشهادات القيد. 2. التوقيع على جميع المستندات اللازمة لتسجيل الشركة واعتماد توافيع المفوضين نيابة عن الشركة لدى الغرفة التجارية الصناعية في المملكة العربية السعودية. 3. التوقيع على كافة عقود الوكالات المحلية او الدولية وفقا لنظام الوكالات التجارية بجميع انواعها وجميع المستندات والاوراق التجارية المترتبة عليها وتسجيل الوكالات أو العلامات التجارية باسم ولصالح الشركة 4. التوقيع على جميع العقود والاتفاقيات نيابة عن الشركة بما في ذلك دون حصر عقود التاجير و/او عروض العملاء وغيرها من العقود والاتفاقيات والوثائق مع اي طرف اخر نيابة عن الشركة. كما له حق التعامل مع النظام الالكتروني (ايجار) الخاص بوزارة الاسكان وتوقيع وتوثيق العقود عن طريقه 5. توثيق وتوقيع عقود التاسيس وقرارات الشركاء و تعديل عقود التاسيس في الشركات التي تشترك أو تساهم فيها الشركة سواء كانت شركات قائمة أو جديدة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر تعديل بنود ادارتها أو زيادة أو تخفيض رأسمالها او البيع والتنازل أو الشراء والقبول للحصص او الاسهم سواء بشكل كامل أو جزئي أو تحويل كيانها القانوني او اي تعديلات أخرى امام فضيلة كاتب العدل. وكذلك التوقيع على قرارات مجالس الإدارات او الشركاء أو جمعيات المساهمين أو الشركاء. وكذلك تمثيل الشركة والتصويت والاعتراض والمناقشة والتوقيع نيابة عنها على كافة المستندات اللازمة في كافة انواع الجمعيات والتي منها الجمعية العامة العادية أو العامة غير العادية وغيرها. 6 تعيين الموظفين و/او المدراء و/ او وسماء الاقسام وعزلهم من موظفي الشركة أو في الشركات التابعة او غيرها من الشركات التي تنشئها الشركة وتدخل شريكة فيها وذلك بمختلف مسمياتهم ودرجاتهم وتحديد مناصبهم وأجورهم ومنحهم الصلاحيات اللازمة او عزلهم دون الإخلال بحقوقهم.

		٧- استقدام العمالة و/او الموظفين و/او المستشارين وغيرهم من خارج المملكة العربية السعودية وتقديم طلبات استخراج التاشيرات واستلامها، واصدار و/أو شطب و/أو تجديد رخص الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ومراجعة كافة السفارات والقنصليات والتوقيع على كافة المستندات اللازمة والضرورية. ٨- التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والصكوك والاقرارات امام كاتب العدل والجهات الحكومية واتفاقيات القروض مع صناديق وموسسات التمويل الحكومية والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون وفكها. ٩- القيام او ممارسة اي أعمال او صلاحيات أخرى يتم منحها إليه من قبل مجلس الادارة الذي يملك أوسع الصلاحيات في ادارة الشركة توكيل او تفويض الغير للقيام بعمل او اعمال معينة مع حق اعطاء الوكيل حق توكيل الغير بكل او جزء من الصلاحيات الموكلة إليه وإلغاء هذا التوكيل او التفويض جزئيا او كليا. ويحدد مجلس الإدارة صلاحيات العضو المنتدب ومكافاة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب وفق تقديره بالاضافة الى المكافاة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام ولائحة سياسة ومعايير وضوابط واجراءات تعويضات ومكافات اعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية المجازة من الجمعية العامة للشركة. ويعين مجلس الإدارة امين سر المجلس سواء من بين اعضائه أو من غيرهم. ويحدد مكافاته. ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة. وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها الى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها اليه مجلس الإدارة. ولرئيس مجلس الادارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من اعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل او أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس. ولمجلس الإدارة ان يعفي رئيس المجلس. ونائبه. والعضو المنتدب. والرئيس التنفيذي. وأمين السر. أو أيا منهم. من تلك المناصب. ولا يترتب على ذلك اعفاؤهم من عضويته في مجلس الإدارة.